

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

اجتهاده فله أجر واحد غير أن الخطأ عندنا في ذلك إنما يتصور فيما إذا كان في المسألة نص أو إجماع أو قياس جلى وخفي عليه بعد البحث التام عنه وذلك غير متحقق في محل النزاع أو فيما إذا أخطأ في مطلوبه من رد المال إلى مستحقه بسبب ظنه صدق الشهود وهم كاذبون أو مغالطة الخصم لكونه أخصم من خصمه وألحن بحجته لا فيما وجب عليه من حكم الله تعالى .

ولهذا قال عليه السلام إنما أحكم بالظاهر وإنكم لتختصمون إلي ولعل أحدكم ألحن بمنجته من صاحبه فمن حكمت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار .

الحجة الثالثة من جهة الإجماع أن الصحابة أجمعوا على إطلاق لفظ الخطأ في الاجتهاد فمن ذلك ما روى عن أبي بكر أنه قال أقول في الكلالة برأى فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان ومن ذلك ما روى عن عمر أنه حكم بحكم فقال رجل حضره هذا والله الحق .

فقال عمر أن عمر لا يدري أنه أصاب الحق لكنه لم يأل جهداً وروى عنه أنه قال لكاتبه اكتب هذا ما رأى عمر فإن يكن خطأ فمعه وإن يكن صواباً فمن الله وأيضاً قوله في جواب المرأة التي ردت عليه النهي عن المبالغة في المهر أصابت امرأة وأخطأ عمر ومن ذلك ما روى عن علي B أنه قال في المرأة التي استحضرتها عمر فأجهضت ما في بطنها وقد قال له عثمان وعبد الرحمن بن عوف إنما أنت مؤدب لا نرى عليك شيئاً إن كانا قد اجتهدنا فقد أخطأ وإن لم يجتهدا فقد غشاك أرى عليك الدية ومن ذلك ما روى عن ابن مسعود أنه قال في المفوضة أقول فيها